



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 63 QIC (F) [2024]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

[بشأن مراجعة القضية رقم 12 QIC (C) [2024]]

التاريخ: 10 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0056/2023

شركة إيفرشيذر ساندز لاند (إنترناشيونال) ذ.م.م

المدعية

ضد

شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. رُفِضَ طلب المُدَّعى عليها.
2. يجب على المُدَّعى عليها أن تدفع للمُدَّعية التكاليف التي تكبدتها في هذا الطلب، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

الطلب

1. تسعى شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م ('المُدَّعى عليها')، بموجب طلب مؤرخ في 31 أكتوبر 2024 ('الطلب')، إلى الطعن في حُكم التكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة في 4 سبتمبر 2024 ('الحُكم التكاليف').
2. بتت المحكمة في الطلب استنادًا إلى مذكرات الدفوع الكتابية التي قدمها الطرفان. ورُفِضَ الطلب للأسباب المذكورة أدناه.

الإجراءات القضائية للدائرة الابتدائية

3. يمكن ذكر المعلومات الأساسية ذات الصلة بإيجاز. في هذه الإجراءات القضائية، رفعت شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ('المُدَّعية') دعوى مطالبة ضد المُدَّعى عليها. ولم يتم الاعتراض على هذه الإجراءات، وبناءً عليه، قدمت المُدَّعية طلبًا بإصدار حُكم مستعجل وفقًا للتوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019 - الحُكم المستعجل.
4. كان النزاع بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها يتمحور حول الرسوم القانونية غير المدفوعة. وقد رفعت المُدَّعية دعوى في 21 سبتمبر 2023، تطالب فيها بالحصول على مبلغ قدره 191,809.65 ريالاً قطرياً مقابل الخدمات القانونية التي قدمتها للمُدَّعى عليها بشأن نزاع بناء أمام محاكم قطر.
5. فشلت المُدَّعى عليها في البداية في الرد على المطالبة ضمن الإطار الزمني المطلوب. وعندما ردت، طعنت في صحة الخدمات وزعمت أنه ثمة احتمال بنجاحها في الدفاع عن نفسها ضد هذه المطالبة. ووجدت المحكمة أنه تم إرسال المطالبة بحسب الأصول إلى عنوان المُدَّعى عليها المسجل ورفضت حججها بشأن عدم استلام الوثائق.
6. خلال الإجراءات القضائية، جرت محاولة للتوصل إلى تسوية حيث وافقت المُدَّعى عليها على دفع 91,000 ريال قطري، لكن لم يتم دفع هذا المبلغ أبدًا. وعدلت المُدَّعية لاحقًا مطالبتها إلى 91,809.65 ريالاً قطرياً، ساحبة جزءًا من مطالبتها الأصلية.
7. أصدرت المحكمة في نهاية المطاف حكمًا مستعجلًا لصالح المُدَّعية، وأمرت المُدَّعى عليها بدفع: (i) المبلغ الرئيسي وقدره 111,809.65 ريالاً قطرياً؛ و(ii) الفائدة بسعر الفائدة الأساسي الذي يفرضه بنك إنجلترا بالإضافة إلى نسبة قدرها 2.5% (محسوبة بمعدل 8,270.42 ريالاً قطرياً اعتباراً من 30 مارس 2024، مع استمرار تطبيق فائدة بمعدل 19.49 ريالاً قطرياً في اليوم)؛ و(iii) التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعية خلال الإجراءات القضائية.

حُكم التكاليف

8. سعت المُدَّعية لاسترداد ما تكبدته من تكاليف ضد المُدَّعى عليها، وطلبت مبلغًا إجماليًا قدره 275,006.50 ريالاً قطرياً كتكاليف، مقسمة إلى ثلاث فئات: (i) الإجراءات القضائية للدائرة الابتدائية (217,031 ريالاً قطرياً)؛ و(ii) إجراءات الإنفاذ (25,268 ريالاً قطرياً)؛ و(iii) إجراءات تقييم التكاليف (35,707.50 ريالاً قطرياً).

9. بينما وجد رئيس قلم المحكمة أن العمل الذي اضطلعت به المدّعية كان مناسباً وموزعاً بشكل صحيح بين الفريق القانوني، إلا أنه قرر أنه تم استغراق وقت مفرط في جوانب مختلفة من القضية.

10. نتيجة لذلك، أجرى عدة تخفيضات:

i. الإجراءات القضائية للدائرة الابتدائية: تم تخفيضها بمقدار 102,145.50 ريالاً قطرياً.

ii. إجراءات الإنفاذ: تم تخفيضها بمقدار 12,000 ريال قطري.

iii. إجراءات تقييم التكاليف: تم تخفيضها بمقدار 18,207.50 ريالاً قطرياً.

11. تم تقييم التكاليف القابلة للاسترداد بمبلغ 143,000 ريال قطري.

12. لكي يتوصل رئيس قلم المحكمة إلى هذا الرقم، أخذ في اعتباره سوء سلوك المدّعي عليها طوال فترة الإجراءات القضائية، بما في ذلك فشلها في الانخراط في المراسلات التي سبقت الدعوى، وخرقها اتفاق التسوية، وتأخرها في دفع الدين المحكوم به. ومع ذلك، أشار أيضاً إلى أنه على الرغم من أن المسألة كانت مهمة لأعمال المدّعية، إلا أنها لم تكن معقدة أو جديدة للغاية.

13. خلص رئيس قلم المحكمة إلى أن المبلغ المخفّض البالغ 143,000 ريال قطري يمثل مبلغاً معقولاً ومتناسباً مع طبيعة القضية، أخذاً في الاعتبار أهمية استرداد الرسوم بالنسبة إلى نموذج أعمال المدّعية والطبيعة البسيطة للنزاع الأساسي.

حجج المدّعي عليها

14. تتلخص الحجج التي قدمتها المدّعي عليها دعماً للطلب في ما يلي:

i. يتركز احتجاجها الرئيسي حول عدد الساعات المطالب بها والتكاليف المرتبطة بها. وتزعم المدّعي عليها أن الـ 93 ساعة التي طالبت بها المدّعية غير متناسبة تماماً مع بساطة القضية. وتؤكد أن المسألة الأساسية كانت قضية تحصيل ديون بسيطة وكان من المفترض ألا تتطلب أكثر من ساعة عمل واحدة وألا تستغرق ما يعادل أسبوعين كاملين من العمل بالتأكيد.

ii. تطعن المدّعي عليها في حكم التكاليف بناءً على عدة أسس. أولاً، تزعم أن القضية تتعلق بإجراءات روتينية لتحصيل فاتورة غير مدفوعة، ولا توجد قضايا قانونية أو تعاقدية معقدة تتطلب مراجعة مكثفة. وثانياً، تشير إلى أن كل الوثائق ذات الصلة كانت بالفعل في حوزة المدّعية، الأمر الذي لم يتطلب سوى القليل من التحضير الإضافي. وثالثاً، تدّعي أن توزيع العمل، حيث أنجز الشريك 11.5 ساعة فقط وأنجز المساعدون الباقي، يدل على أن العمل كان إدارياً في المقام الأول ولا يتطلب خبرة قانونية متخصصة.

iii. في ما يتعلق بحكم التكاليف المخفّض البالغ 143,000 ريال قطري، تزعم المدّعي عليها أن هذا المبلغ لا يزال غير متناسب، حيث يمثل حوالي 75% من مبلغ المطالبة الأصلي البالغ 191,809.65 ريالاً قطرياً. وتصف الطلب الأصلي بتسديد تكاليف قدرها 275,006.50 ريالاً قطرياً بأنه محاولة لاستغلالها مالياً.

iv. لتثبت المدّعي عليها وجهة نظرها بشأن بساطة القضية، أرقت نموذج صحيفة دعوى يؤكد أنه يمكن إعدادها في سبع دقائق فقط. وتزعم أنه حتى مع التعديلات الإضافية، لم تكن المسألة برمتها لتتطلب أكثر من 20 ساعة من العمل كحد أقصى.

15. تختتم المدّعي عليها معربةً عن استعدادها لدفع تعويض معقول عن الخدمات المثبتة.

الإطار القانوني

16. يُذكر أن طعن المدعى عليها في قرار رئيس قلم المحكمة كان عن طريق الاستئناف. وتتناول المادة 35.1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد") مسألة الاستئنافات.

17. ترى المحكمة أن الطريقة الصحيحة للطعن في قرار التكاليف هي من خلال المراجعة بموجب المادة 33.5 من القواعد التي تنص على ما يلي:

في حال أصدرت المحكمة أمراً بأن يدفع أحد الطرفين إلى الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يُجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهناً بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

18. تشير المحكمة إلى أن هذا هو الإجراء المتبع في قرار دائرة الاستئناف في قضية حماد الشواكية ضد شركة ضمان للتأمين الصحي (قطر) ذ.م.م. 2. QIC (A) [2017]

19. لذلك، ترى المحكمة أنه يجب عليها التعامل مع هذا الطلب كما لو كان قد قُدم بموجب المادة 35.5 من القواعد. وتشير أيضاً إلى أن الطلب لا يكشف عن أي أساس قابل للنقاش لالتماس الإذن بالاستئناف بموجب المادة 35.1. ويرجع ذلك إلى أن الإذن بالاستئناف لن يُمنح إلا في حال "وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحكم أو القرار خاطئ ووجود خطر كبير من أنه سيؤدي إلى وقوع ظلم شديد". ولا يوجد خطر من وقوع ظلم شديد، إذ يمكن لمقدم الطلب أن يطلب من المحكمة مراجعة القرار بموجب المادة 33.5 من القواعد.

20. تميز القواعد بين المراجعة وإعادة سماع الدعوى (راجع المادة 35.6 من القواعد). ويتم الطعن بموجب المادة 33.5 من القواعد عن طريق المراجعة. وهذا يعني أن مهمة المحكمة تتمثل في النظر في الحكم الوارد أدناه وتحديد ما إذا كانت هناك أسباب للتدخل في القرار وفقاً للمبادئ المحددة أدناه. وفي حالة إعادة سماع الدعوى، تنتظر المحكمة في المسألة بنفسها ولن تتأثر بالقرار المطعون فيه، وتمارس سلطتها التقديرية من جديد بشأن النقاط محل النزاع.

21. يمكن تلخيص المبادئ القانونية المعتمدة في المراجعة على الشكل التالي:

i. إن المحكمة ملزمة باتباع الهدف الأساسي المتمثل في "التعامل مع كل القضايا بعدالة" (المادة 4.1). وهذا يعني أنه يجب عليها إصدار أمر قضائي يتعامل بعدالة مع مسألة التكاليف بين الطرفين.

ii. تتناول المادة 33 من القواعد مسألة التكاليف. وتنص المادة 33.1 على ما يلي: "تصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسباً بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان". وتنص المادة 33.2 على ما يلي:

تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل تكاليف الطرف الفائز. ومع ذلك، يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا بدا لها أن الظروف ملائمة.

iii. تكون التكاليف تقديرية بموجب القاعدة العامة في المادة 33.1 من القواعد. وليس من اختصاص هذه المحكمة النظر في ما إذا كانت ستمارس السلطة التقديرية بشكل مختلف ما لم تتوصل أولاً إلى استنتاج مفاده أن ممارسة رئيس قلم المحكمة لسلطته التقديرية معيبة.

iv. تكون ممارسة السلطة التقديرية معيبة عندما يكون رئيس قلم المحكمة قد أخطأ من حيث المبدأ، أو نظر في مسائل كان ينبغي استبعادها، أو استبعد مسائل كان ينبغي أخذها في الاعتبار، أو توصل إلى استنتاج خاطئ بشكل واضح يمكن وصفه بأنه سلبى.

v. في حالة المراجعة، يجب ألا تتدخل المحكمة في ممارسة رئيس قلم المحكمة لسلطته التقديرية لمجرد أنها ترى أنها كانت لتمارس تلك السلطة التقديرية بشكل مختلف، وذلك لأن المحكمة يجب أن تتحلى بقدر من ضبط النفس. ويجب عليها الاعتراف بالميزة التي يتمتع بها رئيس قلم المحكمة في التعامل مع المسائل المتعلقة بالتكاليف وبخبرته الواسعة في تقييم التكاليف.

القرار

22. ترى المحكمة أنّ المدّعى عليها لم تُظهر أي أسباب وجيهة للطعن في الحُكم أدناه. وقد توصّلت المحكمة إلى هذا القرار للأسباب التالية:

23. أولاً، طبّق رئيس قلم المحكمة قراره الخاص في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1. QIC (C) [2017]

24. ذكر في الفقرة 14 من حُكم التكاليف ما يلي:

في قضية حماد [المذكورة أعلاه]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار" لتقييم ما إذا كانت التكاليف مكتوبة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم):

- i. مبدأ التناسب.
- ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).
- iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.
- iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُبلت بالرفض.
- v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

25. أضاف في الفقرة 15 ما يلي:

ورد في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحُكم):

- i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.
- ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثّرت بالنسبة إلى الطرفين.
- iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).
- iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة أثّرت.
- v. الوقت الذي استغرقته القضية.
- vi. الألية المتبعة في العمل.
- vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

26. ترى المحكمة أن هذا تلخيص دقيق للمبادئ ذات الصلة. وبناءً عليه، استرشد رئيس قلم المحكمة بالقانون بشكل صحيح.

27. ثانيًا، ترفض المحكمة حجة المدّعى عليها بأنّ قرار رئيس قلم المحكمة كان خاطئًا في ما يتعلّق بمعقولية تكاليف المدّعية أو تناسبها.

28. أجرى رئيس قلم المحكمة تحليلًا مفصلاً للساعات المذكورة في الفاتورة وخفّض التكاليف المطالب بها من 275,006.50 ريالاً قطرياً إلى 143,000 ريال قطري، أي خفّضها بنسبة 50% تقريباً، مدرّكاً بساطة عملية استرداد الديون وضامناً بقاء المبلغ معقولاً ومتناسباً.

29. أفاد رئيس قلم المحكمة أنّ مبلغ الـ 143,000 ريال قطري كتكاليف متناسب مع هذه الإجراءات القضائية، وذلك للأسباب التالية الواردة في الفقرتين 24 و25:

جاء كل من نموذج المطالبة والرد في شكل تفصيلي بحسب ما تقدمت به المدّعية.

جاء توزيع العمل لهذه المرحلة من الإجراءات القضائية متناسبًا. وأمضى الشريك المسؤول عن هذه المسألة نحو 11.5 ساعة من الوقت الإجمالي الذي يزيد قليلاً على 93 ساعة. وقد قام بباقي العمل زميل أو مساعد قضائي.

يتعلق السؤال الأخير بتحديد ما إذا كان مبلغ الـ 143,000 ريال قطري يمثل مبلغًا متناسبًا في هذه القضية أم لا. وأرى أن هذا المبلغ متناسب إذ كانت المطالبة الأصلية بمبلغ يقل قليلاً عن مبلغ الـ 200,000 ريال قطري المطالب به كأتعاب. وكان المبلغ النهائي المحكوم به هو المبلغ المذكور في الرد، وهو تحديدًا أقل بقليل من 112,000 ريال قطري. غير أنه تماشيًا مع ما ذكرته في الفقرة 20 من قضية شركة وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات، وهو ما تم التأكيد عليه في الفقرتين 22 و23 من قضية شركة إيفرشيذر سانرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م، ثمة مبلغ أدنى يجب على شركة المحاماة احتسابه عند السعي لتحصيل دين من أحد عملائها. ومن الواضح أن هذه المسألة مهمة بالنسبة إلى المدّعية حيث إن الأتعاب التي تتقاضاها هي المحرك لأعمالها وينبغي أن يحق لها الحصول على أجر مقابل العمل الذي قامت به حسب الأصول. ولم تنطو المسألة في هذه الجولة على تعقيدات ضخمة، ولم تثر أي نقاط صعبة أو مستحذئة. لكن عقب الخصومات التي قُمت بها، ليست لدي قناعة بأنه ينبغي لي تقديم أي تخفيضات إضافية حيث إن مبلغ 143,000 ريال قطري هو مبلغ معقول ومتناسب لقضية بهذه الطبيعة. ولا يوجد داعٍ إلى مسألة التعويضات في ضوء هذا الاستنتاج.

30. لا ترى المحكمة أي أساس للتدخل في قرار رئيس قلم المحكمة بشأن هذه المسائل. وقد عرض رئيس قلم المحكمة بوضوح تبريره وكان يحق له التوصل إلى القرار الذي اتخذه للأسباب المذكورة.

31. ثالثًا، لا تشير أي من المسائل التي حددتها المدّعية عليها والملخصة أعلاه إلى أن رئيس قلم المحكمة توصل إلى قرار خاطئ أو أخفق في مراعاة الاعتبارات ذات الصلة. فقد درس كلّ الحجج والمواد المعروضة عليه وتوصل إلى قرار متوازن وعادل.

32. ترفض المحكمة، على وجه الخصوص، الحجة التي مفادها أن عمل المدّعية كان يجب أن يستغرق 6 ساعات فقط وتعتبر أن حجج المدّعية عليها غير واقعية حيث تسعى إلى القول إنه تمّ تكبد تكاليف غير ضرورية. وتتغاضى المدّعية عليها عن عدة عوامل تشمل دعواها المقابلة التي لا أساس لها والمتعلقة بالإهمال المهني وسلوكها الذي أدى إلى إطالة الإجراءات القضائية بشكل غير ضروري وأسفر عن تكبد التكاليف. وكان يحق لرئيس قلم المحكمة النظر في المسائل المتعلقة بالسلوك التي أشار إليها.

الخلاصة

33. كما ذكر رئيس قلم المحكمة في حكم التكاليف (الفقرة 33)، فإنه:

... كان من الممكن تجنب هذه الدعوى بشكل كامل من خلال التواصل الجيد من جانب المدّعية عليها، وكان من الممكن تمامًا قبول المبلغ المقضي به قبل إصدار المطالبة.

34. تؤكد هذه الملاحظة أن نهج المدّعية عليها غير المتعاون وإخفاقها في المشاركة بشكل فعال دفعاً رئيس قلم المحكمة إلى إصدار أمر قضائي بالتكاليف ضدها، وهي تكاليف كان من الممكن تجنبها بشكل كامل. كما خلص رئيس قلم المحكمة بشكل صحيح، فإن سلوك المدّعية عليها أجبر المدّعية على متابعة التقاضي في حين كان الممكن أن يؤدي موقف أكثر فاعلية واستجابة إلى حل مبكر، ما كان سيلغي الحاجة إلى الأمر القضائي المتعلق بالتكاليف الذي أصدره رئيس قلم المحكمة ضد المدّعية عليها.

35. حكمت المحكمة برفض الطلب.

36. يجب على المدّعية عليها أن تدفع للمدّعية التكاليف المعقولة التي تكبدتها في هذا الطلب، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

مُثّل المدّعى عليها مكتب الفارس للمحاماة (الدوحة، قطر).